Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا تمييز ولا محاباة ، ولا فضل إلا بالعمل الصالح قال الله تعالى : ﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ . وقال تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا**﴾ . وكان ورود هذا الحديث الشريف ، يوم فتح مكة ، عندما ارتكبت هذه المرأة المخزومية وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد جريمة السرقة فرفع أمرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لإقامة الحد عليها لحماية الدين والنفس والمال والعرض ، وهى الوسيلة الرادعة التى فى ظلها يأمن الناس ، ويرجع المجرمون عن إجرامهم ، حين يعلمون أنهم لو ارتكبوا فاحشة ، أو اعتدوا على حق ما أقيمت عليهم الحدود ، فينزجر كل باغ ويرجع عن بغيه خوفا من الحد ، هذا بالإضافة إلى أن الحد لا يقام إلا بعد بيان أن ذلك الباغى قد نفذت كل الوسائل معه وأصبح يشكل خطرا داهما على المجتمع فلابد من استئصال شره وخطره .

ويستنبط من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة نوجزها فيما يأتى :

أولا : المساواة بين جميع المسلمين ، وأنه لا فضل لأحد إلا بالعمل الصالح . ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ .

ثانيا : محاربة الإسلام للتمييز العنصرى والمحسوبية ، ودعوته إلى المساواة بين الشريف وغيره .

ثالثا : أهمية الحدود ومنع الشفاعة فيها حتى ولو كان شريفا ومن أعلى الأسر ، ففى الحديث «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» .

رابعا : قال الإمام النووى : «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام ... وعلى أنه يحرم الشفاعة فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى ... وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى وغيره » . اهـ .

خامسا : فى الحديث منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله تعالى عنه .

سادسا : فى الحديث دليل لجواز الحلف من غير استحلاف أخذًا من قوله ﷺ : «وأيم الله لو أن فاطمة» وهذا مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب .